جنسه ولم يذكر نوعه ووصفه كما اذا كاتبه على عبد ولم يبين انه اسود او ابيض جازت الكتابة لان الجهالة
بعد ذكر الجنس تكون يسيرة فيتحمل الكتابة لانها مبنية على المسامحة وقال الشافعي لا يجوز لانه معاوضة و
اشبه البيع فلا يتحمل فيها الجهالة ولنا انها معاوضة مال بغير مال فاشبه النكاح فيتحمل فيها الجهالة كما
يتحمل في المهر واما اذا لم يبين الجنس كما اذا كاتبه على دابة فلا يجوز اتفاقا لان الجهالة فاحشة اقول عجبا من
المصنف انه اورد المسئلة وفاقية مع انها خلافية واورد في شرحه خلاف الشافعي مع دليله من غير نقل نص
قوله وهكذا مذكور في الكتب المعتبرة وكتابة المرتد تبطل بقتله ردته اي بكونه مقتولا حال ارتداده
عند ابي حنيفة لان تصرفاته موقوفة عنده فلما قتل على ارتداده جعل كالميت من حين الردة ولا تصرف
للميت وتجيزها اي ابو يوسف كتابة المرتد لان تصرفاته نافذة عنده كتصرف الصحة لا مرض الموت اي قال محمد
تصرفاته نافذة كتصرفات المريض لانها صدرت منه بعد انعقاد سبب الهلاك وهو الردة ولو كاتب الابن اي
لو كاتب ابن المرتد عبد ابيه بين ردة ابيه وقتله اي كونه مقتولا على الردة ابطلناها اي تلك الكتابة وقال
زفر جازت لان ابن المرتد ورثه عند القتل مستندا الى وقت الردة فظهر انه كاتب ملك نفسه ولنا ان العبد
لم يكن ملكا له وقت الكتابة فلا ينفذ عليه عقده بملك حادث بعده كما لو باع عبد غيره ثم اشتراه ولو كاتبهما معا
اي لو كاتب رجل عبديه كتابة واحدة بالف اي بالف موصوفة ومشروطة بانهما ان اديا عتقا وان عجزا
ردا الى الرق حكمنا بعتقهما باداء الكل حتى لو ادى احدهما حصته لا يعتق عندنا لا يعتق احدهما باداء نصيبه
اي قال زفر اي العبدين ادى حصته من الالف يعتق لان كلا منهما التزم حصته نفسه لا حصة الاخر فيعتق
باداء حصته كما لو كاتبهما على الف كتابة واحدة ولم يزد عليه شرطا ولنا انه علق عتقهما باداء كل البدل فلا يعتق
احدهما بدون كمال الشرط كما لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما حران لا يعتق احدهما بالدخول وحده بخلاف ما استشهد
به لان المولى لم يعلق عتقهما باداء ايهما فصار كل منهما ملتزما بحصته فيعتق باداية او على ان كلا ضامن اي لو كاتب عبديه كتابة ما يحفظ
واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما
ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه اي بنصف ما ادى لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا
يرجع لان كفالته غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح كما مر في اول باب الكفالة لكنه يرجع
هنا وتصح كفالته استحسانا لان عتقهما معلق باداء كل منهما او على الف وخدمته ابدا اي لو كاتب عبده على الف وعلى ان يخدمه
ابدا فسدت الكتابة لان هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فان اداها اي الالف في هذه الصورة وهو اكثر من قيمته حكمنا
بعتقه من غير استرداد الفضل اي من غير ان يسترد المكاتب ما زاد من قيمته على مولاه وقال زفر يسترد فيه بقوله
وهو اكثر لانه لو كان اقل من قيمته ياخذ المولى منه تمام القيمة اتفاقا لما ان الواجب في الكتابة الفاسدة القيمة لا الاكثر
منها فيسترد الزايد منها كما في البيع الفاسد ولنا ان العقد وان اقتضى الاسترداد لكن اداء الالف وقع شرطا وهو لا يقتضي
لان المشروط وهو العتق مترتب عليه فلا يثبت حق الاسترداد بالشك وان عجز عن نجم اي ان عجز المكاتب عن اداء بدل
نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه الجملة صفة دين اي دين يرجى ان يكون مقبوضا او مال يقدم

[illegible]

اي يرجى

١٠٧

اي يرجى قدومه انظره الحاكم اي لم يعجل بتعجيزه بل امهله يومين او ثلاثة نظرا للجانبين ولا يزاد عليها لان
هذه المدة مضروبة لابلاء العذر كما في شرط الخيار وامهال المرتد والا عجزه اي لم يكن للمكاتب جهة يرجى بها وصول
المال اليه حكم الحاكم بعجزه بطلب مولاه تعجيزه وفسخ الكتابة بعوده في الرق واخذ المولى اكسابه لانها كسب
عبده وصار كالكتابة كان لم تكن وبامره اي ابو يوسف الحاكم بتاخيره نجمين يعني اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد الى
الرق ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبا له عجز عن نجم فرده في الرق وحديث علي رضي الله عنه ساكت عن حكم
نجم ولا يوقعه والعاجز عن نجم يكون اعجز عن نجمين غالبا وان عجز عند غير القاضي فرده مولاه الى الرق برضاه جاز لان
الفسخ صار بتراضيهما وان مات عن مال اي اذا مات المكاتب وترك مالا قضيت كتابته منه اي اديت بدل الكتابة
من ذلك المال وحكم بعتقه في اخر جزء اي في اخر جزء من اجزاء حياته وما فضل منه يقسم بين ورثته ولا نبطلها اي
الكتابة بموت المكاتب وقال الشافعي تبطل لان المقصود من هذا العقد العتق ولم يمكن اثباته بعد الموت لان العتق قوة
والموت عجز فتنافيا ولا اثباته قبله لعدم الاداء ولنا ان البدل بموته انتقل الى تركته كسائر الديون فيبقى الخلود منه
عن الموت الا انه لا يحكم به ما لم يصل البدل الى المولى رعاية لحقه ومتى ادي منها صار كادائه بنفسه قبيل الموت او مات عن
مولود في الكتابة اي اذا مات المكاتب بلا مال وخلف ولدا مولودا في كتابته يسعى كالاب يعني يسعى على نجومه لانه داخل
في كتابته وكسبه وجعل اداؤه كاداء ابيه فاذا ادى حكم بعتق ابيه في اخر حياته وعتق الولد والولد المشتري
يعني المكاتب اذا اشترى ولده وان سفل ومات بلا وفاء يؤدي حالا اي يعجل اداء بدل الكتابة عند ابي حنيفة و
الا يرد اي ان لم يعجل اداءه يرد الى الرق عنده وجعلاه كالاول اي نفيا الولد المشتري كالمولود في كتابته في الاداء على
نجومه لان المشتري يتكاتب عليه كالمولود في كتابته كان متصلا به وقت العقد لانه مانع فسرى حكم اليه وقام مقام
ابيه واما الولد المشتري تكاتب عليه بحكم التبعية فاذا فات العقد بفوات المتبوع فات في حق التبع ايضا لكنه
اذا عجل الاداء صار كانه مات عن وفاء والكتابة باقية وكذا الخلاف في الاب المشتري وان علي ولو كاتبها اي
المولى بشرط الخيار ثلاثة ايام لنفسه فولدت في المدة اي مدة الخيار وهلكت واجاز المولى عقده ابطلها
اي محمد كتابتها ولا يصح اجازة المولى وقالا يسعى الولد كامه واذا ادى عتق الام في اخر جزء من حياتها وعتق
ولدها وانما وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبة
لكنها كما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الخيارين لما ان الخيار يبطل بموتها
في المدة كما في البيع فلم تصح اجازة المولى بعده ولم تصر مكاتبة حتى يقوم مقامها ولهما ان الولد متصل بها وقت الا
نعقاد فيتناوله العقد على الصفة التي انعقد عليها وهو ترتب نفاذه على الاجازة فقام الولد مقامها فنفذ العقد
عليه وبسبب نفاذه عليه ينفذ على امه مستندا الى وقت الانعقاد ولو لحق المكاتب بدار الحرب مرتدا وترك
مالا انتظر الحكم بموته فبقي الامر موقوفا ثم ان عاد مسلما اخذه اي اخذ ماله وان مات المكاتب ادي عنه
اي ادي بدل الكتابة عن ماله وقال زفر لحاقه بدار الحرب كموته ويؤدي البدل منه ويقسم الباقي بين ورثته ولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)